حكم الثقات
في الجمع بين الصلوات

بقلم الشيخ
فاخر الرفاعي

رسـالـة
حكم الثقات
في الجمع بين الصلوات

بقلم الشيخ
فاخر الرفاعي

اهـــداء

إلـــى أرواح العلمـــاء العـــاملين ومـــن اقتـــدى بهديهم إلى يوم الدين .

مواقيت الصلاة

٥٢٧- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال : ((سألت النبي ﷺ أي العمل أحبُّ إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أيّ ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال : ثم أيّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهنّ ولو استزدتهُ لزادني)) رواه البخاري[1] . عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصّلوات فقال : ((وقت صلاة الفجر [2] مالم يطلع قرن الشمس الأول [3] ووقت صلاة

(١) فتح الباري ، ج٢ص٩ .

(٢) أي يبتديء من ظهور النور في الأفق الشرقي ويمتد إلى طلوع الشمس.

(٣) صفة لقرن فإن ظهر الجزء الأول منها الشبيه بالقرن خرج وقت الصبح الحاقا لما ظهر بما خفي .

الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول [٤] ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل[٥])) رواه الخمسة إلى البخاري .

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((أمني جبريل عليه السلام [٦] عند البيت مرتين [٧] فصلّى الظهر في الأول منهما [٨] حين كان الفيء [٩] مثل

---

(٤) أي يبتديء من زيادة الظل على مثله مع ظل الاستواء ويمتد إلى مغيب قرنها الأول الحاقاً لما ظهر بما خفي .

(٥) أي يبتديء من مغيب الشفق يمتد إلى الفجر ، لما يأتي في (تدرك الصلاة بادراك ركعة) ، وبهذا تبين لكل فرض وقته من أوله إلى آخره .

(٦) أي صلّى بي إماماً .

(٧) أي عند الكعبة في يومين وإلا فمرات الصلاة عشر بعدد صلاة اليومين .

(٨) منهما أي في اليوم الأول .

(٩) الفيء : الظل .

الشراك [١٠] ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شـــيء مثله [١١] ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطـــر الصائم [١٢] ثم صلّى العشاء حين غاب الشـــفق [١٣] ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم [١٤] وصلّى المرة الثانية [١٥] الظهر حين كان ظل كـــل

---

(١٠) اشراك : هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها أي ابتداء صلاة الظهر حين زالت الشمس عن وسط السماء وعلامة ذلك ابتـــداء الظـــل في الزيادة بعد نهاية نقصه التي هي وقت الاستواء قال تعالى (أقم الصلاة لـــدلوك الشمس) أي حتى الظهر حين نزول الشمس عن كبد السماء .

(١١) أي الشيء ، أي إبتداء العصر حين ظل كل شيء طولـــه غـــير ظـــل الزوال.

(١٢) أي دخل وقت افطاره تأكيد لوجبت الشمس أي غاب قرصها كله .

(١٣) أي الأحمر وهي الحمرة التي تظهر في الأفق الغربي بعد مغيب الشمس وعليه الجمهور ويطلق على البياض الباقي في الأفق بعد ذهاب الحمرة ، وعليه أبو حنيفة والمزني .

(١٤) تأكيد لبرق الفجر أي ظهر ضوءه .

(١٥) أي في اليوم الثاني .

شيء مثله لوقت العصر بالأمس [١٦] ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه [١٧] ثم صلّى المغرب لوقته الأول ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلّى الصبح حين أصفرت الأرض ثم التفت إليّ جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين[١٨])) رواه الترمذي وصاحباه .

---

(١٦) أي فرغ منها حينئذ كما قاله الجمهور .

(١٧) أي قدره مرتين وهذا بيان لوقت الاختيار كما فعل في المغرب والعشاء والصبح وإلا فكل وقت يمتد إلى وقت الأخرى ما عدا الصبح فإنه إلى الشروق.

(١٨) أي الأول والآخر لكل وقت فيجوز إيقاع الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره وكلها اداء ، وإن كان الأول أفضل . (التاج الجامع للأصول ج١ص١٤١-١٤٢-١٤٣) .

جدول بين أوقات الصلاة وعدد ركعاها والسنن المؤكدة وغير المؤكدة

الصلاة	أول وقتها	آخر وقتها	عدد ركعاها المفروضة	السنن المؤكدة القبلية	السنن المؤكدة البعدية	السنن غير المؤكدة القبلية	السنن غير المؤكدة البعدية
الصبح	عند طلوع الفجر الصادق	طلوع الشمس	٢	٢			
الظهر	إذا صار ظل كل شيء مثله عدا ظل الزوال	أول وقت العصر	٤	٢	٢	٢	٢
العصر	إذا صار ظل كل شيء مثليه	أول وقت المغرب	٤			٤	
المغرب	إذا غابت الشمس	إذا غاب الشفق الأحمر	٣		٢	فيها خلاف	
العشاء	إذا غاب الشفق الأحمر وعند بعض العلماء إذا غلب الشفق الأبيض	طلوع الفجر الصادق	٤		٢	٢	

الأوقات المنهي عنها الصلوات المسنونة [19]

١. بعد أداء صلاة الصبح إلى طلوع الشمس لكن عند طلوع الشمس النهي أشد .

٢. بعد أداء صلاة العصر إلى غـــروب الشـــمس . لكن عند غروب الشمس النهي أشد .

٣. وقت الزوال وهو قبل أن يحكم صلاة الظهـــر بقدر عشر دقائق تقريباً وهو الوقت الذي تكون الشمس في وسط السماء بحيث لو كنت تحـــت خط الاستواء لم يكن لك ظل .

الجمع بين صلاتين في السفر

فصل وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبـــل أن تزيـــغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نـــزل فجمـــع

---

(١٩) وقد اختلف العلماء في صلاة ذات السبب في الأوقات المنـــهي عنـــها كتحية المسجد وتحية الوضوء وغيرهما .

بينهما فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان إذا اعجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء في وقت العشاء .

وقد روى عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل العصر فيصليهما جميعا وكذلك في المغرب والعشاء .

لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم واسناده على شرط الصحيح لكن رمى بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ

الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ثم لا نعرف علة تعله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عن يزيد ابن ابي حبيب عن أبي الطفيل لعللنا به فلما لم نجد العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل

وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال كتبته مع خالد بن المدائني .

قال البخاري : وكان خالد بن المدائني . يدخل الأحاديث على الشيوخ ، قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم .

فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن

سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل واحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم أن قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة .

وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا إسناده كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه .

وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه

جمع التقديم ثم قال أبو داود وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس آخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر قال : واحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك . رواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى عن حسين. ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقي: هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس. قال ولا أعلمه إلا مرفوعاً .

وقال اسماعيل بن اسحاق حدثنا اسماعيل بن أبي ادريس قال حدثني أخي عن سليمان بن مالك عن هشام بن

عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا حدّ به السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم يرح حتى تزيغ جمع بين الظهر والعصر ثم ركب ، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب والعشاء .

قال أبو العباس بن شريح روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً فإذا كانت لم تزغ آخرِها حتى يجمع بينهما في وقت العصر .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع امكان

ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس والله أعلم [٢٠] .

١٠- عن معاذ ﷺ قال خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . رواه مسلم [٢١] .

إلا أن اللفظ محتمل لجمع التاخير لا غير أو له ولجمع التقديم ، ولكن قد رواه الترمذي بلفظ (وكان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى

---

(٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ج١ص١٣٢-١٣٣ نصاً .

(٢١) بلوغ المرام .

العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيـــغ الشـــمس عجل العصر إلى الظهر وصلّى الظهر والعصر جميعاً) .

فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم ، إلا أنه قال الترمذي بعد اخراجه أنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبـــة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره قال والمعروف عنـــد أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الـــزبير عـــن أبي الطفيل عن معاذ ((أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بـــين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء)) .

إذا عرفت هذا فجمع التقديم في تبوك روايته مقال ، إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فإنه لا مّعال فيها .

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التـــأخير لثبـــوت الرواية لا جمع التقديم وهو قول النخعي وروايـــة عـــن مالك وأحمد .

ثم أنه قد اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ؟

فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل ، وقال مالك مكروه، وقيل يختص بمن له عذر ، واعلم أنه كما قال ابن القيم في الهدي النبوي لم يكن ﷺ يجمع راتباً في سفره كما يفعله كثيراً من الناس ولا يجمع حال نزوله أيضاً وإنما كان يجمع إذا جدّ به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة .

لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا .

وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سببه .

وقال أحمد والشافعي ومالك أن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر وهذا كله في الجمع في السفر [٢٢] .

أقول إذا كان الجمع بين صلاتين يختص بمن له عذر وهو مسافر كما هو محرر أعلاه فكيف يمكن القول بجواز الجمع بين صلاتين في الحضر بدون عذر كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

الجمع بين الصلاتين في الحضر

وأما الجمع في الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه :

إنه ذهب أكثر الائمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلاة ، ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود : ما

---

(٢٢) سبل السلام ج٢ص٤٢ .

رأيت النبي ﷺ صلّى صلاة لغير ميقاها إلا صلاتين جمــع بين المغرب والعشاء بجمع وصل الفجــر يومئــذ قبــل مقيقاها (ميقاها) .

وأما حديث ابن عباس عند مسلم ((أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غــير خــوف أو مطر)) .

قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته : فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد تحكم فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره وتخصيص المســافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم وأما ما يرون من الآثار عن الصــحابة والتــابعين فغــير حجــة ، إذ للاجتهاد في ذلك مشرح وقد أول بعضهم حديث ابــن

عباس بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي ورجحــــه ، وجزم ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس لما اخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوى الحديث عن ابي الشعثاء قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخـــر الظهـــر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدرى بالمراد منــــه من غيره وان لم يجزم أبو الشعثاء بذلك .

وأقول إنما هو ظن من الراوي والذي يقال فيه أدري بما روى إنما يجري في تفسيره للفظ مثلاً ، على أن في هـــذه الدعوى نظراً فإن قوله ﷺ ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) يرد عمومها ، نعم يتعين هذا التأويـــل فإنـــه صرح به النسائي في أصل حديث ابن عباس ولفظه :

((صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا جمعاً وسبعاً جمعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء)) .

والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا والقول بأن قوله ((أراد أن لا يحرج أمته)) يضعف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج فيه ، مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين، فالحرج في هذا الجمع لا شك أخذ ، وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العلة في الأصل

هي السفر وهو غير موجود في الفرع وإلا لزم مثلــه في القصر والفطر [٢٣] .

١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣- حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيــد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عبــاس أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً أو ثمانيا الظهــر والعصــر والمغرب والعشاء فقال أيوب : لعله في ليلــة مطــيرة ؟ قال: عَسى [٢٤] .

الحديث ٥٤٣- طرفه في : ٥٦٢ ، ١١٧٤ .

---

(٢٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٢ص٤٣ .

(٢٤) فتح الباري ج٢ص٢٣ .

٥٦٢- حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال ((صلّى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانيا جميعاً)) [٢٥] .

١١٧٤- حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابر قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال ((صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعاً)) .

قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب قال : وأنا أظنه [٢٦] .

قوله (باب تأخير الظهر إلى العصر) أي إلى أول وقت العصر والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة

---

(٢٥) فتح الباري ج٢ص٤١- ١٨ باب وقت المغرب .

(٢٦) فتح الباري ج٣ص٥١ - (٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) .

العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث (١١٧٤) .

وقال الزين بن المنير : أشار البخاري إلى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال : والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين .

وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا : قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى .

ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ، ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس ((وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب)) فكما أنه لا

اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشـــتراك بـــين الظهر والعصر قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء والإسناد كله بصريون قوله (سبعاً وثمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في (١٨- باب وقت المغرب) من طريق شعبة عن عمرو بـــن دينـــار (٥٦٢) قولـــه (عسى) أي أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال بـــه مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن أبي الـــزبير عـــن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقـــال يـــدل قولـــه بالمدينة (من غير خوف ولا سفر) قال مالـــك لعلـــه في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن مـــن طريـــق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ (من غـــير خوف ولا مطر) فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر ، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لأنه لو كان جمعـــه ﷺ بين الصلاتين لعارض لما صلّى معه إلا من به نحو ذلـــك

العذر والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه وقد صرح بـــذلك ابن عباس في روايته .

قال النووي : ومنهم من تأوله على أنه كـــان في غـــيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لأنه وان كـــان فيـــه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيـــه في المغـــرب والعشاء ١هـــ .

وكان نفيه الاحتمال مبني على أنه لـــيس للمغـــرب إلا وقت واحد ، والمختار عنده فلانه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم .

قال : ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صـــوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجّل العصـــر في أول وقتها قال وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل أهـــ وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء

ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به .

وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظنه .

قال ابن سيد الناس وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره ، قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فأما أن المحتمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وأما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع

الصوري أولى والله أعلم [٢٧] وإليه ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحد من أمته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس

---

(٢٧) هذا الجمع ضعيف والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال (لئلا يحرج أمته) وهو جواب سديد شاف والله أعلم هكذا بالهامش.

والذي يظهر لي أن قول المعلق (هذا الجمع ضعيف الخ) وجعل الصواب (لمشقة عارضة الخ) ليس متفق عليه أما الذي جدير بالذكر أن نقول : إنما النتيجة واحدة وهي عدم جواز الجمع بين صلاتين بدون عذر والله أعلم .

صلّى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبي ﷺ .

وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه ، وبما ذكره ابن عباس من التعليل فبقى الحرج ظاهر في مطلق الجمع .

وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي)) وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج [٢٨].

---

(٢٨) فتح الباري ج٢ص٢٣-٢٤ .

الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً

يجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الأولى وتـــأخيراً في وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك وفي هـــذا تفصيل المذاهب :

(١)المالكية – قالوا أسباب الجمع هي السفر والمـــرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجـــود الحاج بعرفة أو مزدلفة .

(٢)الشافعية – قالوا يجـــوز الجمـــع بـــين الصـــلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمســـافر مســـافة القصر المتقدمة بشروط السفر ويجوز جمعهـــا جمـــع تقديم فقط بسبب نزول المطر .

(٣)الحنفية – قالوا لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي عـــذر مـــن الأعذار إلا في عرفة ومزدلفة .

(٤)الحنابلة – قالوا الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء مباح وتركه أفضل [٢٩] .

بعد أن وقفت على أقوال العلماء المتعلقة بكيفية الجمع بين الصلاتين تبين بأنهم اختلفوا في جواز الجمع في السفر مطلقاً ولم يختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين عند المعذرة في السفر واتفقوا على عدم جواز الجمع بين صلاتين في الحضر بدون عذر وكما خالف الحنفية الجمهور لأن عندهم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة.

فعلى هذا هذه رخصة مختلف فيها فالأولى ترك الجمع كما عليه الشافعية والحنابلة وعند المالكية مكروه وعند ابن حزم لا يجوز الجمع تقديما لا تأخيراً فإنه يجوز والذي لا خلاف عليه بالاتفاق كما جاء في الحديث الصحيح

---

(٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ص٣٧٠ – ٣٧٤ باختصار .

((أفضل الأعمال الصلاة على وقتها)) الحديث لكـــن اقتضى الأمر كوجود عذر شرعي فيجوز للإنسان الجمع بين صلاتين في السفر وكذلك في الحضر والله أعلم .

باب تأخير الظهر الى العصر

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن الـــنبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهـــر والعصـــر والمغــرب والعشاء فقال أبو أيوب لعلّه في ليلة مطيرة قال عسى .

قوله (جابر بن زيد) أي أبو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع .

قوله (سبعا) أي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمـــاني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر .

فإن قلت من أين علم تأخير الظهر إلى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر أظنـــه

أخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشـــاء قال وأظنه أيضاً .

قلت لما كان حينئذ لهذا الأخبار فائدة وأيضاً رواه ابـــن عباس بزيادة لفظ جميعاً كما ســـيأتي في بـــاب وقـــت المغرب [٣٠] .

فإن قلت فإذا جاء الجمع بينهما في وقت واحـــد فلـــم خصصه البخاري بتأخير الظهر إلى العصر على مـــا دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم .

قلت لعل البخاري علم من الحديث أن الجمـــع كـــان التأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك قولـــه (أيوب) أي السختياني و (مطيرة) بفتح الميم أي كـــثيرة المطر و (قال) أي جابر فإن قلت ما اسم عسى وخـــبره قلت محذوف تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة .

---

(٣٠) سبق هنا في باب تأخير الظهر إلى العصر الحديث تحت رقم ٥٦٢ .

فإن قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هـــذا عذرا في تأخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتـــين فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيراً ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه (الخطابي) .

الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافرين فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجــه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيـــه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى أقـــول وهذا يشكل لأن الجمع الذي لعذر المطـــر لا يجـــوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب (النووي) [٣١] .

قال الترمذي جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ((أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر)) الحديث

---

(٣١) الكواكب الدراري ٤ : ١٩١-١٩٢ .

وحديث أن النبي ﷺ قال ((إذا شَرِب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) [٣٢] .

هكذا قال (الترمذي) لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغربين .

ومثل أنه أخر الاولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر .

ومثل أنه جمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر .

---

(٣٢) سنن الترمذي ٥ : ٢٩٢ .

وذهب جماعة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمـــن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية [٣٣] .

وقال العلامة القسطلاني في شرح هذا الحديث ما نصه: وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابـــن عبـــاس ﷺ وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولكـــن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لأن المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بـــه ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص أ هـــ .

---

(٣٣) الكواكب الدراري ج٤ : ١٩٢ .

وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجـوزوا الجمـع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وبـه قـال اشـهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتا وعجل العصر في أول وقتـها وضعف لمخالفته الظاهر .

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ماخلا عمرو بـن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخـاري أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسـائي [٣٤] اكتفينا بهذا القدر من أقوال العلماء فيما يتعلق بـالجمع بين الصلاتين فتبين من أقوالهم أن الجمع بين الصلاتين في حالة السفر والمعذرة ليس رخصة بـدون خـلاف لأن الحنفية لا يقولون بجواز الجمع مطلقا باستثناء الجمـع في

---

(٣٤) إرشاد الساري ١ : ٤٨٠ .

عرفة تقديما وفي المزدلفة تأخيرا وعند الشافعية والحنابلة ترك الجمع أفضل وعند المالكية الجمع مكروه وهذا كله عند المعذرة إذا فكيف عند عدم المعذرة فالعمل بقوله ﷺ في هذا المقام أمر ضروري وهو ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) والله أعلم .

فائدة : رواتب الفرائض

روى الترمذي : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر .

الرواتب المؤكدة : عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وبعد الجمعة سجدتين .

قال ابن عمر راوي الحديث : فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة .

الرواتب غير المؤكدة : بين كل أذانين صلاة ، من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعا ، من صلّى بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وفي رواية : من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة .

بيان الوتر : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كَبِرَ وضعف أوتر بسبع . رواه الترمذي والنسائي .

ففي النصوص الواردة في الوتر أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وعليه الجمهور والشافعي والحنابلة

ومن صلّى أكثر من ركعة فله السلام من كل ركعتين وهو أفضل وله وصلها كلها بتشهد في آخرها ، وقال المالكية : إن الوتر ركعة واحدة فقط ووصلها بالشفع مكروه ، وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وكان علي وعمر وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة [٣٥] .

ويندب قبل الجمعة أيضاً ركعتان لحديث ((بين كل أذانين صلاة)) بل هي كالظهر في القبلية والبعدية لأنها خامسة يومها وعليه الشافعي وقد انتصر له الشوكاني في النيل بقوله فالصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموماً وخصوصاً ولا حجة لمدعي الكراهة إلا النهي وقت الزوال وسنة الجمعة بعد زوال لا حين الزوال فتلاشت

---

(٣٥) كتاب التاج الجامع للأصول ج١ ص٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣ .

حجته والحق أولى بالاتباع [٣٦] ووقع خلاف بين العلماء في الصلاة قبل الجمعة بنية سنة الجمعة ولكـــن لم يقـــع خلاف بين العلماء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها تطوعاً مطلقاً كما ذكر ابن القيم الجوزية في زاد المعاد (كـــان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة) ثم قال (وفي السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصـــلى الجمعـــة تقـــدم ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينـــة فصـــلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ولم يصلي بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأما إطالـــة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(٣٦) المصدر السابق ص٢١٠ .

محتويات الرسالة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
مقدمـــة	٤
مواقيت الصلاة	٦
جدول أوقات الصلاة	١٠
الأوقات المنهي عنها الصلوات المسنونة	١١
الجمع بين الصلاتين في السفر	١١
الجمع بين الصلاتين في الحضر	٢١
الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً	٣٣
باب تأخير الظهر إلى العصر	٣٥
فائــدة	٤١

المصادر

١. التاج الجامع للأصول .

٢. زاد المعاد .

٣. بلوغ المرام وشرحه سبل السلام .

٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري .

٥. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري .

٦. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري .

٧. سنن الترمذي .

٨. الفقه على المذاهب الأربعة .



ترجمة المؤلف في سطور

أولا: محل ولادته وتاريخها ، ولد في قرية خيلكي التابعة لناحية عشائر السبعة قضاء عقره بتاريخ (١٩٢٨م) .

ثانياً : نسبه ، هو فاخر بن سيد محمد بن سيد محمود بن سيد إسماعيل البصري الرفاعي بن سيد عبد بن سيد رسول بن سيد محمد (المشهور بشيخ محمد باك) وهو أول جده المهاجر من البصرة يوم احتلها الفرس في عام (١١٩٠ هـ) وسكن قرية (باك) بناحية عشائر السبعة قضاء عقره وتوفي بها والقرية مهجورة من السكان حالياً ولكن قبره مشهور بها يتبرك به وهو ابن سيد محمود أخي سيد إبراهيم مفتي البصرة والدهما سيد بدر الدين المشهور(أبي كوصره) بقضاء أبي الخصيب بن سيد احمد بن سيد سليمان بن سيد علي بن سيد صالح ابن سيد

رجب (قطب البصرة) وضريحه مشهور بالسبيليات في محافظة البصرة وتاريخ وفاته في عام (١٠٣٨ هـ) .

ثالثاً : تحصيله الدراسي ، ختم القرآن الكريم على يد العالم العامل ملا حسن جرجيس في قرية خيلكي، ودرس في المدرسة الابتدائية بناحية عشائر السبعة في قرية بردة رش إلى أن نجح من الصف الثالث إلى الصف الرابع الابتدائي ثم ترك المدرسة المذكورة بناءا على طلب والده حيث أمره بدراسة العلوم الدينية فأمتثل أمر والده ودرس عند خاله الحاج الملا احمد قسماً من علوم النحو والصرف والفقه وواظب على دراسته في مدارس دينية غير رسمية في قرى متعددة بمحافظة اربيل ، إلى أن أكمل دراسته على يد أفاضل علماء كركوك بمدينة كركوك منهم الحاج الملا عمر العمر كونبتي والحاج الملا علي فتح الله والحاج الملا عبد المجيد وقد فاز بإجازته العلمية العالمية على يد الشيخ مصطفى النقشبندي بمحافظة

اربيل إضافة إلى فوزه بإجازته العلمية من مشايخه الكرام المذكورين بمدينة كركوك شفويا من أستاذه الحاج المـــلا عمر وتحريريا من الشيخين الحاج الملا علـــي فـــتح الله والحاج الملا عبد المجيد .

رابعاً : وظيفته ومحلها : تعين إماما وخطيـــب في جـــامع قضاء القرنة بمحافظة البصرة ، ثم نقل منها بمثل وظيفته إلى جامع قضاء مندلي بمحافظة ديالى ثم نقل منها بمثـــل وظيفته إلى جامع ناحية كنعان بمحافظة ديالى ثم نقل منها إلى جامع الصحابي الجليل ســـلمان الفارســـي بوظيفـــة الإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد ثم نقل منها إلى جامع السعودي بالمأمون في بغداد بمثل وظيفته المذكورة ثم نقل منها إلى جامع ناحية الإسكندرية بمحافظة بابـــل بمثـــل وظيفته ثم نقل منها إلى جامع قريـــة الســـادة بمحافظـــة صلاح الدين بمثل وظيفته إضافة إلى تعيينه مديرا لمدرسة السيد احمد الرفاعي الدينية في نفس المحافظة ثم أحيل إلى

التقاعد واختار الانعزال والتفرغ للعبادة ، سكن قريـــة أبو فشكة بمحافظة نينوى ولا يزال هو قـــائم بوظيفتـــه الإمامة والخطابة في جامع أبو فشكة الأهلـــي بصـــورة حسبية .

خامساً : عقيدته في العمل الروحـــي ، لـــبس الخرقـــة المتداولة المشهورة بين السادة الرفاعية من والده وهـــي خرقة أهل البيت كل ولد من والده بلا انقطاع إلى ذات النبي (ﷺ) وليس فيها يد غير أهل البيت وهذه الخرقـــة خاصة بالسادة الرفاعية واخذ الطريقة القادرية المنسوبة إلى الشيخ عبد القادر الكيلاني (قدس سره) علـــى يـــد الشيخ عبد الكريم وهو من شيخه الشيخ حسن (قـــره جيواري) ومن الشيخ الحاج كاك احمد السليماني وهكذا يداً عن يد إلى الكيلاني ومنه إلى ذات النبي (ﷺ) وبعـــد وفاة شيخه الشيخ عبد الكريم الأنف الذكر انتسب إلى الطريقة النقشبندية على يد أستاذه الشـــيخ مصـــطفى

النقشبندي (كمال الدين) وهو من والده الشيخ أبو بكر (غياث الدين) وهو من شيخه الشيخ عثمـــان (ســـراج الدين) وهو من شيخه مولانا خالد النقشبندي وهكـــذا يداً عن يد إلى ذات النبي (ﷺ) وبهذا وافق جدّ والـــده السيد إسماعيل المذكور أعلاه في الطريقة النقشبندية لأن السيد إسماعيل المشار إليه كان من تلامذة مولانا خالـــد النقشبندي وقبره مشهور في قريـــة (كوبنـــاك) بناحيـــة عشائر السبعة المشهور عندهم (بشيخ سما يلان) .



مطبعة سلسبيل

موصل - شارع النجفي - عمارة الشبخون